هو يهودي هو نصراني ان فعل كذا يمين واحده ولو قال هو يهودي ان
فعل كذا هو نصراني ان فعل كذا فهما يمينان وفي النوازل رجل قال لا والله لا اكلمه يوما والله لا اكلمه شهرا والله لا اكلمه سنة ان كلمه بعد ساعة
فعليه ثلاثة ايمان وان كلمه بعد الغد فعليه يمينان وان كلمه بعد شهر فعليه
يمين واحده وان كلمه بعد سنه فلا شي عليه انتهى ما في الخلاصه **القاعدة العاشره** الخراج بالضمان هو حديث صحيح رواه احمد وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه وابن حبان من حديث عايشه وفي بعض طرقه ذكر
السبب وهو ان رجلا ابتاع عبدا فاقام عنده ما شا الله ان يقيم ثم وجد
به عيبا فخاصمه الى النبي صلى الله عليه فرده عليه فقال الرجل يا رسول
الله قد استعمل غلامي فقال الخراج بالضمان قال ابو عبيد الخراج في هذا
الحديث غلة العبد يشتريه الرجل فيستغله زمانا ثم يعثر منه على عيب
دلسه البايع فيرده وياخذ جميع الثمن ويفوز بغلته كلها لانه كان في ضمانه
ولو هلك هلك من ماله انتهى وفي الفايق كلما خرج من شي فهو خراجه فخراج
الشجر ثمره وخراج الحيوان دره ونسله انتهى وذكر فخر الاسلام في اصوله
ان هذا الحديث من جوامع الكلم لا يجوز نقله بالمعنى وقال اصحابنا في باب
خيار العيب ان الزياده المنفصله غير المتولده من الاصل لا تمنع الرد بالعيب
كالكسب والغله وتسلم للمشتري ولا يفرحصه لها له مجانا لانها لم تكن
جزا من المبيع فلم يملكها بالثمن وانما ملكها بالضمان وبمثله لا يطيب الربح
للحديث وهنا سوالان لم ارهما لاصحابنا احدهما لو كان الخراج في مقابلة
الضمان لكانت الزوايد قبل القبض للبايع ثم العقد وانفسخ لكونه من ضمان
ولا قايل به واجيب بان الخراج يعلل قبل القبض بالملك وبعده به وبالضمان

معا واقتصر في الحديث على التعليل بالضمان لانه اظهر عند البايع واقطع لطلبه واستبعاده
ان الخراج للمشتري الثاني لو كانت الغله بالضمان لزم ان تكون الزوايد للغاصب
لان ضمانه اشد من ضمان غيره وبهذا احتج لابي حنيفه في قولنا ان الغاصب
لا يضمن منافع الغصب واجيب بانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك في
ضمان الملك وجعل الخراج لمن هو مالكه اذا تلف تلف على ملكه وهو المشتري
والغاصب لا يملك المغصوب وبان الخراج هو المنافع جعلها لمن عليه الضمان
ولا خلاف ان الغاصب لا يملك المغصوب بل اذا اتلفها فالخلاف في ضمانها عليه
فلا ينتاول موضع الخلاف ذكره الاسيوطي وقال ابو يوسف ومحمد فيما اذا دفع
الاصيل الدين الى الكفيل قبل الاداعنه فربح الكفيل فيه وكان مما يتعين ان الربح
يطيب له واستدل لهما في فتح القدير بالحديث وقال الامام برده على الاصيل
في روايه ويتصدق به في روايه وقالوا في المبيع فاسدا اذا فسخ فانه يطيب
للبايع ما ربح لا للمشتري والحاصل ان الخبث اذا كان لعدم الملك فان الربح
لا يطيب كما اذا ربح في المغصوب والامانه ولا فرق بين المتعين وغيره وان
كان لفساد الملك طاب فيما لا يتعين لا فيما يتعين ذكره الزيلعي في البيع الفاسد
قال الاسيوطي خرج عن هذا الاصل مسئله وهي ما لو اعتقت المراة عبدا
فان ولاه يكون لابنها ولو جنى جنايه خطا فالعقل على عصبتها دونه وقد يوجد
مثله في بعض العصبات يعقل ولا يرث انتهى واما منقول مشايخنا
فيها **القاعدة الحاديه عشر السوال** معاد في الجواب ذكره
البزازي في فتاواه من اواخر الوكاله وعن الثاني قال امراه زيد طالق وعبده
حر وعليه المشي الى بيت الله تعالى ان دخل هذه الدار فقال زيد نعم كان
حالفا بكله لان الجواب يتضمن اعاده ما في السوال ولو قال اجزت ذلك علي لم